

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05
أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59
لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة ،

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع
النصوص التي نقحته او تمتته ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ
في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا
والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة
العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

-وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد
239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق
بالتصريح بالنتائج النهائية لإنتخابات بلدية جمّال ،

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي البلدي بجمّال
المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي بجمّال المنعقدة
بتاريخ 29 سبتمبر 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يمنع وقوف جميع أنواع السيارات
وشاحنات نقل البضائع وكافة المعدات والآليات
المعروضة للكرء بساحة دار التجمع سابقا ويتعين
عليهم الإنتقال إلى ساحة محطة الأرتال بجمّال.

الفصل 2: كل مخالف لهذا القرار تتخذ ضده كافة
الإجراءات الترتيبية والقانونية.

الفصل 3: هذ القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في
7 جوان. 2013

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة
البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الميلي

قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018
يتعلق بقرار مؤرخ في 07 ديسمبر 2018 يتعلق بمنع
وقوف جميع أنواع السيارات وشاحنات نقل البضائع
وكافة المعدات والآليات المعروضة للكرء بساحة دار
التجمع سابقا ويتعين عليهم الإنتقال إلى ساحة
محطة الأرتال بجمّال

إن رئيس بلدية جمّال بعد اطلاعه على ،

-على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921
المتعلق بإحداث بلدية جمّال،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

-وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في
28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية
والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2003 ،

-وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14
أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة
بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،